يجمد او اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئاً له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ما دامت في يده فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فاذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال محمد عليه يضمنه وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم جميعاً فاذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ضمن نقصانه وان خرقه خرقاً كبيراً ابطل عامة منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديداً فاتخذه سيفاً

او صفرا

او صفراً فعمله آنية وان غصب فضة او ذهباً فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضاً فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً ويكون له ومن غصب ثوباً فصبغه احمر او سويقاً فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عيناً فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة او يطلبها مالكها فيمنعها اياها وما نقصت الجارية بالولادة من ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط

فيتلفها بان